بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عن القلب والعين ظلمة الوهم والرين • والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الكونين • وعلى آله واصحابه القائمين باداء الفرض والسنة • المنزل في شانهم اعظم منة • ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة • ظفروا بتسليم المشترى بحيث بيع سليم عن قلبه فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وبعد فيقول العبد الراجي صحبة اولئك الموالي حسن الوفاء الحنفي الشرنبلالي هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمى جنسه دون قدره ووصفه كالمشار اليه واظهار النصوص الشاهد بان المخالف له لا يقول عليه وسميتها نفيس المتجر بشراء الدرر • قال مؤلفها افاض الله عليه وعلينا سجال الرحمة ومن وسنة وكفى في صحة البيع الاشارة في اعواض اعم من المبيع والثمن غير ربوية وشرط معرفة مبيع يعني معرفة جنس مبيع يحتاج الى التسليم بما يرفع الجهالة بان باع غائبا يعني سمى جنسه واشار الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فانه جائز وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة احتراز عن المشار اليه ومعرفة وصفه اي الثمن كبخاري وسمرقندي انتهى فقد نص في الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطا لصحة بيعه سواء كان مشارا اليه او الى مكانه الخالي عن سميه • وسنذكر عن المحيط والبزازية ان الاشارة لا يحتاج اليها للصحة وانه يكتفي بذكر جنس المبيع مع وجوده في ملك بايعه ولا يدفع هذا قول مواهب الرحمن وبشرط معرفة المبيع بما ينفي جهالته قطعا للمنازعة وقدر الثمن ووصفه لو في الذمة لا المشار اليه انتهى اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط لان الوصف والقدر ترتفع جهالتهما بخيار الرؤية في المبيع الغائب فلا يشترط لصحة بيعه ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما لا تفضي الى منازعة مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الرؤية فقول صاحب الاختيار والبرهان وان كان المبيع غائبا ولا يعرف بالانموذج كالثياب والحيوان فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة ويكون له خيار الرؤية انتهى ممنوع من جهة اشتراط ذكر لصحة بيع غائب لا يعرف بالانموذج لما قال في الخلاصة باع عبدا له ولم يصف ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز قال بعت منك الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين ثوبا وبين لكل ثمنا فوجدها تسعة عشر جاز البيع اشترى ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد قال الآخر ذلك بعني ارضا

خربة

خربة لا تساوي شيئا فبعتها هي بكذا فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز رجل قال لآخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الرقيق او البز او الثياب فهاهنا خمس مسايل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي السواقي جاز انتهى وقال الكمال وشرطه اي صحة البيع كونه يعني المبيع مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او في ثاني الحال فيدخل السلم انتهى فلم يجعل ذكر الوصف والقدر شرطا لصحة البيع وكذا قوله في الهداية ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه وكذا بناء الدار وان لم يسمه مع ان ذلك كله وصف في المبيع فلم يجعل ذكره شرطا لصحة البيع وكذا دخول الشرب والطريق بذكر حقوق المبيع ينفي اشتراط تعيين اوصاف المبيع فهذا كله موجب صحة شراء ما لم يره من غير ذكر اوصافه وقدره ويثبت له خيار الرؤية وبه يندفع ما في شرح المختار والبرهان لان ذكر القدر والوصف لا يفيد الا لزوم بيع ما لم يره كما لا يتوقف الانعقاد على ذكرها بما ذكرناه من المنقول وقد تدافع كلام صاحب البرهان فانه قال في باب خيار الرؤية المبيع اي الذي لم ير معلوم العين مقدور التسليم ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي والجهالة انما تفسد العقد اذا كانت تفضي الى المنازعة كشاة من قطيع فاما اذا كانت لا تفضي اليها لا تفسده كبيع قفيز من الصبرة وجهالة الاوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي اليها بعد ما صار معلوم العين وانما تاثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضى به وذا شرط ابرام العقد لا شرط جوازه انتهى كلامه فهو يدفع ما قدمه لان هذا هو التحقيق ولا يخالف ذلك قول الكنز ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لان التنوين يتعين ان يكون في قدر بدلا عن المضاف اليه وهو الثمن ان قرئ منونا ويجوز ترك التنوين على نية اضافته للثمن المذكور على حد قول بعض العرب بعته بنصف وربع درهم فالتقدير ولا بد من معرفة قدر ثمن ووصفه ويكون على حد قول ما بين ذراعي وجبهة اشارة الى ان المبيع لا يشترط لصحة بيعه بيان قدره ووصفه ولو مع كونه ليس مشارا اليه فيكفي ذكر جنسه وبمثل هذا شرح منلا مسكين عبارة الكنز بقوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره ووصفه انتهى فقد خص معرفة القدر بالثمن كوصفه وبمثله صرح صاحب الكنز في الكافي بقوله والثمن اذا كان غير مشار اليه

Copyright © King Saud University